**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**République Algérienne Démocratique et Populaire**



**رقم المذكرة:SGGP92**

**مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر**

**تخصص: تسيير عمومي**

**الموضوع:**

 واقع التسيير المالي للجماعات المحلية

**دراسة حالة بلدية بودواو البحري بومرداس**

;hruوووو

**إعداد الطالب: الأستاذ المشرف:**

**برواقن محمد د.تيميزار أحمد**

 **السنة الجامعية 2021/2022**

# الشكر والتقدير

**نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده على أن يسر أمرنا لإتمام هذا العمل وإتمام المشوار الدراسي بنجاح**

**إنه من العرفان أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الذي قبل هذا العمل ولم يبخل يوما بالنصائح والتوجيهات**

**فجزاه الله خيرا على كل ما قدم**

**كما لا ننسى أن نقدم الشكر إلى كافة الأساتذة المحترمين**

**وأشكر كل من ساعدني من قريب ومن بعيد خاصة موظفي بلدية بودواو البحري على جهدهم و صبرهم**

# الإهداء

**الحمد لله كثيرا على توفيقه في إتمام هذا العمل المتواضع**

**إلى كل أفراد عائلتي الذين دعموني في مشواري**

**إلى كل أصدقائي الذين رافقوني في دربي الدراسي**

**إلى كل من علمني ونصحني وكان له الفضل علي**

## الملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز واقع التسيير المالي للجماعات المحلية ولتحقيق هذا الهدف تم إلقاء الضوء على الإطار النظري للجماعات المحلية لكلا من البلدية والولاية، كما ركزنا على إجراءات وخطوات إعداد والمصادقة على ميزانية الجماعات المحلية مع التعرف على خطوات تنفيذ والرقابة على ميزانية البلدية، وكذلك تعرفنا على أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية٫ الموازنة٫ البلدية

Sommaire:

L'objectif de cette étude est de mettre en évidence la réalité de la gestion financière des collectivités territoriales, et pour atteindre cet objectif, un éclairage a été apporté sur le cadre conceptuel des collectivités territoriales tant pour la commune que pour l'Etat. de financement pour les groupes locaux.

Mots-clés : collectivités locales, budget, commune

## فهرس المحتويات

[الشكر والتقدير II](#_Toc113751177)

[الإهداء III](#_Toc113751178)

[الملخص: IV](#_Toc113751179)

[فهرس المحتويات V](#_Toc113751180)

[فهرس الجداول VII](#_Toc113751181)

[المقدمة العامة ‌أ](#_Toc113751182)

[الفصل الأول: الإطار النظري للتسيير المالي للجماعات المحلية 1](#_Toc113751183)

[تمهيد 2](#_Toc113751184)

[المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية 3](#_Toc113751185)

[المطلب الأول : مفهوم الجماعات المحلية 3](#_Toc113751186)

[المطلب الثاني : خصائص وأهمية الجماعات المحلية 4](#_Toc113751187)

[المطلب الثالث: وظائف و مهام الجماعات المحلية 5](#_Toc113751188)

[المبحث الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية 8](#_Toc113751189)

[المطلب الأول : مصادر تمويل الجماعات المحلية الجبائية 8](#_Toc113751190)

[المطلب الثاني: المصادر غير الجبائية لتمويل تمويل الجماعات المحلية 15](#_Toc113751191)

[المطلب الثالث: المصادر الخارجية لتمويل الجماعات المحلية 17](#_Toc113751192)

[المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية 18](#_Toc113751193)

[المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية 18](#_Toc113751194)

[المطلب الثاني: وثائق و أقسام ميزانية الجماعات المحلية 19](#_Toc113751195)

[المطلب الثالث: إعداد والتصويت على ميزانية الجماعات المحلية 23](#_Toc113751196)

[خلاصة الفصل الأول 27](#_Toc113751197)

[الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للتسيير المالي للجماعات المحلية 26](#_Toc113751198)

[تمهيد 29](#_Toc113751199)

[المبحث الأول: عموميات حول بلدية بودواو البحري 30](#_Toc113751200)

[المطلب الأول: تعريف بلدية بودواو البحري 30](#_Toc113751201)

[المطلب الثاني:مجال نشاط بلدية بودواو البحري 31](#_Toc113751202)

[المبحث الثاني: هيكل موازنة بلدية بودواو البحري 33](#_Toc113751203)

[المطلب الأول: وثائق موازنة بلدية بودواو البحري 33](#_Toc113751204)

[المطلب الثاني : مكونات ميزانية بلدية بودواو البحري 35](#_Toc113751205)

[المبحث الثالث : إعداد و تنفيذ ميزانية بلدية بودواو البحري والرقابة عليها 39](#_Toc113751206)

[المطلب الأول : إعداد وتنفيذ الميزانية لبلدية بودواو البحري 39](#_Toc113751207)

[المطلب الثاني: الرقابة على ميزانية بلدية بودواو البحري 42](#_Toc113751208)

[خلاصة الفصل الثاني 46](#_Toc113751209)

[الخاتمة 47](#_Toc113751210)

[قائمة المراجع 51](#_Toc113751211)

## فهرس الجداول

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الرقم |  الجدول |  الصفحة |
| **1** | الإيرادات والنفقات الخاصة بقسم التسيير | 21 |
| 2 | الإيرادات والنفقات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار | 22 |
| 3 | شرح هيكل الميزانية الأولية | 33-35 |
| 4 | تقديرات المداخيل الجبائية | 36 |
| 5 | الرسوم المحلية للميزانية الأولية سنة2022  | 37 |
| 6 | إيرادات مداخيل الأملاك | 38 |

#

#  المقدمة العامة

 للمالية العامة أهمية بالغة في المجالات السياسية والاقتصادية و غيرها من المجالات لأنها تعتبر المؤشر الحقيقي للسياسة المتبعة من طرف السلطة الحاكمة٫ و لهذا يتطلب العمل برشادة وفعالية وشفافية في إدارة المالية العامة.

وبنمو وتطور مهام ومسؤوليات الدولة٫ أصبحت اللامركزية الإدارية مطلبا لا يمكن الاستغناء عنه كما نعني باللامركزية الإدارية انه يوجد هيئات محلية دون تدخل أو توجيه من السلطات المركزية

و هو الأمر الذي أدى بالجزائر بعد الاستقلال إلى تبني نظام اللامركزية الإدارية حيث عملت على خلق ما يسمى بالجماعات المحلية في تسيير الشؤون المحلية و التي تتمثل في كلا من الولاية والبلدية حسب الدستور الجزائري

و من اجل ما تقدم ارتأينا في دراستنا هذه أن نسلط الضوء على واقع التسيير المالي للجماعات المحلية في الجزائر و هذا في ضل الإجراءات القانونية و المحاسبية الراهنة.

**إشكالية الدراسة:**

ما مدى فعالية التسيير المالي للجماعات المحلية في الجزائر؟

**الأسئلة الفرعية:**

ماذا نعني بالجماعات المحلية ؟

ما هي المصادر المالية لتمويل مشاريع الجماعات المحلية؟

في ما تتمثل ميزانية الجماعات المحلية؟ وما هي مراحل إعدادها؟

**الفرضيات:**

**الفرضية الأولى:** تعتبر المصادر الجبائية مصدر كافي لتمويل كل نشاطات الجماعات المحلية في الجزائر.

**الفرضية الثانية:** تعتبر الميزانية أنها وثيقة مصادق عليها من الجهات الوصية تحدد نفقات وإيرادات خلال فترة معينة غالبا ما تكون سنة

**الفرضية الثالثة:** يتم إعداد الميزانية المحلية من خلال مرحلتي التحضير والتصويت عليها ثم المصادقة من قبل الجهات الوصية.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج موضوع له مكانة مهمة في الإدارة المالية العامة في الوقت الحالي خاصة أن الجماعات المحلية تلعب دورا تنمويا مهما كونها الأقرب إلى المواطن مقارنة بالسلطات المركزية، إضافة إلى ذلك هذه الدراسة تمكننا من التعرف على الجماعات المحلية وإبراز الصلاحيات المخولة لهم ومحاولة معرفة مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وكذا كيفية تنفيذ ميزانيتها.

**أهداف الدراسة:**

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

\_ التطرق للإدارة المالية المحلية مع إظهار كافة المفاهيم المتعلقة بها

\_ التعرف على مصادر تمويل الجماعات المحلية

\_ الوقوف على أهم مراحل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

**أسباب اختيار الموضوع:**

\_ بسبب أن الأبحاث والدراسات في هذا المجال قليلة جدا

\_ الوضع الذي تعيشه معظم بلديات الجزائر من سوء تسيير أو عجز مالي

\_ ارتباط الموضوع بمجال التخصص

**المنهج المتبع:**

حتى نتمكن من الإجابة عن إشكالية الدراسة وتحليل أبعادها، واختبار صحة الفرضيات المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لوصف وتحليل المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانبها النظرية.

أما بالنسبة للجانب التطبيقي فاعتمدنا على منهج دراسة حالة لبلدية بودواو البحري- بومرداس.

**الدراسات السابقة:**

**1 \_ خنفري خيضر:**

 تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق) أطروحة دكتوراه فرع التحليل الاقتصادي جامعة الجزائر سنة 2011، تدور إشكالية الدراسة حول فعالية نضام تمويل التنمية المحلية وما هي الإستراتيجية المثلى التي يجب إتباعها من اجل تجديد هذا النظام

حيث توصل الباحث إلى إنجاز تمويل التنمية المحلية غير فعال لان الموارد الداخلية التي يوفرها للجماعات المحلية لا يمكنها من القيام بواجباتها التنموية وهنا نجدها بحاجة لتدخل الدولة لدعمها كل مرة و هذا التدخل كثير من الأحيان يكون معرقل ويحد من استقلالية الجماعات المحلية وهنا تبرز حتمية تجديد جهاز التمثيل للتنمية المحلية من خلال تبني إستراتيجية تتمثل في القطيعة مع الممارسات والأساليب القديمة وتنفيذ إستراتيجية إصلاح تشمل كافة عناصر جهاز التنمية المحلية الداخلية والخارجية.

**2\_ صبيحة محمدي:**

تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق) أطروحة دكتوراه تخصص نقود ومالية سنة 2013 تدور إشكالية الدراسة حول ما هي الآليات والسبل الفعالة بتحليل واقع المالية المحلية من أجل تسيير فعال وتطبيق الحكم الراشد

حيث توصل الباحث في هذه الدراسة إلى أن الوضعية المالية المحلية المتأزمة التي تعاني منها الجماعات المحلية ترجع بدرجة أولا إلى أسلوب توزيع الموارد الجبائية بينها وبين الدولة وان هناك مركزية ضريبية مفرطة أدت إلى قلة هذه الموارد التي تظهر من خلال محدودية الوعاء الضريبي وقلة عدد المكلفين بها عكس الضرائب والرسوم العائدة الدولة فهي ذات مردود مرتفع.

**3\_ جميلة مداني:**

أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية الدار البيضاء، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية فرع التخطيط سنة 2002 حيث تدور إشكالية الدراسة حول كيف يتم تمويل الجماعات المحلية بالضرائب المحلية وما هي آثار التغيرات السياسية و الاقتصادية التي عرفتها البلاد على تنظيم الجماعات المحلية إداريا وماليا

وتوصل الباحث في هذه الدراسة إلى أن الجماعات المحلية لم تصل إلى حد كبير من الاستقلالية المالية وإن التقسيم الإداري الأخير أدى إلى تدهور المالية والجباية في العديد من الجماعات المحلية.

**تقسيمات الدراسة:**

لمحاولة دراسة الموضوع من كل الجوانب ومعالجة مشكلة الدراسة قسمنا البحث إلى فصلين بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات

تضمن الفصل الأول الذي جاء بعنوان الإطار ألنضري التسيير المالي للجماعات المحلية ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية الجماعات المحلية وفي المبحث الثاني أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية أما المبحث الثالث فخصصناه التعرف على ميزانية الجماعات المحلية.

ولقد تضمن الفصل الثاني تحت عنوان الإطار التطبيقي التسيير المالي للجماعات المحلية الذي يحتوي على ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول التعريف لبلدية بودواو البحري مع إظهار مجالات نشاطها أما في المبحث الثاني هيكل لموازنة بلدية محل الدراسة وتطرقنا في المبحث الثالث إلى إعداد وتنفيذ ميزانية بودواو البحري والرقابة عليها.

**صعوبات الدراسة:**

\_ صعوبة الحصول على المعلومات الكافية من بلدية محل الدراسة

\_ قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال و صعوبة الحصول عليها.

# الفصل الأول: الإطار النظري للتسيير المالي للجماعات المحلية

## تمهيد

تحضا الجماعات المحلية باهتمام متزايد في معظم بلدان العالم و هذا لكون النظام المحلي يحقق مشاركة شعبية وديمقراطية وكفاءة عالية في إشباع الحاجيات المحلية٫ ولتقوم الجماعات المحلية بالقيام بمهامها ستطلب توفرها على مجموعة من الموارد المالية التي تمكنها من بلوغ أهدافها و تحقيق غايتها وهذه الموارد تختلف من حيث طبيعتها ومصدرها ودرجة تأثيرها ويتم إدراج هذه الموارد ضمن وثيقة تسمى بالميزانية التي بدورها تخضع لشروط خاصة يحددها المشرع بما يسهل عملية تسييرها و الرقابة عليها

و على ضوء ما تم ذكره سابقا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث في الأول قمنا بإبراز ماهية الجماعات المحلية من خلال التعريف والخصائص مع الأهمية والمهام والوظائف التي تقوم بها الجماعات المحلية٫ اما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية كل من المصادر الجبائية وغير الجبائية و الموارد الإضافية

أما في ما يخص المبحث الثالث فخصصناه لميزانية الجماعات المحلية إذ تطرقنا إلى تعريف وثائق مع أقسام ميزانية الجماعات المحلية و في الأخير مراحل تحضير و تصويت على الميزانية

أي أن الفصل الأول متكون من:

\_ ماهية الجماعات المحلية

\_ مصادر تمويل الجماعات المحلية

\_ ميزانية الجماعات المحلية

## المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية

### المطلب الأول : مفهوم الجماعات المحلية

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى, ويتم تولي شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها في حين تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[[1]](#footnote-2)

ويمكن تعريفها أيضا على أنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة إذ تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية, وذلك بغرض أن تتفرغ الأجهزة المركزية لرسم السياسات العامة للدولة, وإدارة المرافق القومية للبلاد, وان تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة .[[2]](#footnote-3)

كما عرف المشرع الجزائري الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية كما يلي :

**1- الولاية:** هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية بين الجماعات المحلية والدولة, تنشا الولاية بموجب قانون و تقوم بالمساهمة مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة و كذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .[[3]](#footnote-4)

**2-البلدية:** تعتبر البلدية أنها الجماعة المحلية القاعدية للدولة, وتنشا بموجب قانون وكذا تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

في حين تمارس البلدية صلاحياتها في المجالات المخولة لها بموجب القانون, وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه.[[4]](#footnote-5)

### المطلب الثاني : خصائص وأهمية الجماعات المحلية

**1 خصائص الجماعات المحلية**

**1-1: الاستقلالية الإدارية**

تعتبر من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية٫ فالاستقلالية الإدارية تعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة٫ و هذا بدوره يحقق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية٫ وكذا تحقيق الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطنين في تسيير شؤونهم العمومية المحلية وفق لنضام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.[[5]](#footnote-6)

**1-2 :الاستقلالية المالية**

بما أن الجماعات المحلية تتمتع الشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري فهذا يمنحها الحق في الاستقلال المالي أو استقلالية الذمة المالية مما يتطلب توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تفسح لها المجال لأداء الاختصاصات الموكلة لها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وكذا تمتعها بحق تملك أموال خاصة .[[6]](#footnote-7)

 بالإضافة إلى ذلك فان ميزة الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية و ذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة, حتى لا يكون لها تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي.[[7]](#footnote-8)

**2 أهمية الجماعات المحلية :**

نالت الجماعات المحلية اهتمام متزايد في معظم بلدان العرب منذ النصف الثاني من القرن الماضي و ذلك للاعتقاد بأفضليتها كونها أكثر كفاءة في إشباع الحاجات المحلية و تحقيق للمشاركة الشعبية الديمقراطية و في هذا السياق تناول العديد من الكتابات المختصة في إدارة الجماعات المحلية إبراز جوانب أهميتها و التي تتمثل في ما يلي :[[8]](#footnote-9)

\_ تعد الجماعات المحلية اكبر مساهم في بناء مجتمع ديمقراطي, واحد مظاهر الدولة الحديثة والحكومة, لان قيام مجالس محلية منتخبة و ممارستها طريقة العمل بما لا يتعارض مع النظام و الخطة العامة للدولة, تتيح قدر اكبر من الفرص أمام المواطنين في نطاق كل وحدة إدارية كي يتهيئوا لإنجاح اكبر قدر من الخدمات التي تتطلبها حياتهم اليومية و بأقل تكلفة و اكبر إسهام شعبي .

\_ تعد وسيلة إعلامية من الدرجة الأولى, فهي تمكن الشعب أو المواطنين في سائر المحليات من الإحساس والتلمس المباشر للجهود و التطورات و التغيرات والإصلاحات و المشاريع الكبرى التي تقوم بها الدولة في سبيل النهوض بالمجتمع و تحقيق التنمية.

\_ السياسة الوطنية عبارة عن توجيهات عامة لا تمس حياة المواطن مباشرة إلا من خلال ترجمتها إلى واقع يتناسب مع أولويات وتطلعات وحاجات المواطن من طرف الجماعات المحلية التي يتعامل معها يوميا الأمر الذي يؤكد ثقة المواطن بجهود الدولة و يعمق انتمائه للوطن و هو ما عكسته البرامج الخاصة المكملة للبرامج الوطنية.

### المطلب الثالث: وظائف و مهام الجماعات المحلية

 لا يوجد اختلاف في الجماعات المحلية بين الولاية و البلدية عموما في ضل الحدود و القيود المفروضة عليها من طرف السلطة المركزية إلا أنها تقوم بالعديد من المهام التي تلبي حاجات المواطنين المتزايدة. فالجماعات المحلية تختص بالأعمال تنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم و حماية البيئة و كلما يهم الإقليم المحلي.[[9]](#footnote-10)

**1\_ المهام الاجتماعية و الثقافية**

في مجال الاجتماعي و الثقافي هناك عدة قطاعات تتدخل فيهم الجماعات المحلية و التي سنبينها في ما يلي:[[10]](#footnote-11)

**1-1: المهام الاجتماعية**

في الناحية الاجتماعية تتدخل الجماعات المحلية في قطاع السكن, التربية والتكوين المهني و الصحي

**1-1-1: قطاع السكن**

تعمل الجماعات المحلية في هذا المجال على إيجاد السكن المناسب من خلال وضع شروط الترقية العقارية العمومية و الخاصة وتفعيلها من خلال إنشاء المرافق و المقاولات البلدية و الولاية والشركات الخاصة التي تخضع للقانون الخاص.

**1-1-2: قطاع التربية و التكوين**

تقوم الجماعات المحلية في هذا المجال بانجاز مراكز تكوين مهني ومؤسسات التعليم الثانوي و الأساسي و التقني و صيانتها وتشجيع تنمية النظام التربوي والتكفل بالنقل المدرسي وذلك بهدف تقديم خدمات ذات مصلحة عامة.

**1-1-3: قطاع الصحة**

تعمل الجماعات المحلية على توفير شروط النظافة الخاصة بالأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور و إنشاء الهياكل الصحية من قاعات للعلاج و عيادات الولادة ووحدات حماية الأمومة و الطفولة...الخ.

**1-2: المهام الثقافية**

في مجال الثقافي تنشط الجماعات المحلية في قطاعات معينة كتشجيع الرياضة, تطوير القطاع السياحي بالإضافة إلى الحفاظ على التراث الفني و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي

**1-2-1: قطاع الشباب والرياضة**

تقوم الجماعات المحلية بتشجيع و تمويل الأنشطة الرياضية و التربوية الشبابية و انجاز الملاعب متعددة الرياضة من اجل تنمية العقول مع الأبدان للشباب الذي يمثل نسبة معتبرة من المجتمع المحلي.

**1-2-2: قطاع السياحة**

يعتبر قطاع السياحة فعالا في تمويل التنمية المحلية, إذ يساهم في تميل الميزانية المحلية ومقابل ذلك تقوم الجماعات المحلية بانجاز المرافق الخاصة بالسياحة مثل المطاعم, مخيمات صيفية, الفنادق...الخ, وذلك لتشجيع هذا القطاع مع ترك المبادرات للخواص لتدعيم قطاع السياحة و بذلك تخف المهام الموكلة للجماعات المحلية.

**1-2-3: القطاع الفني التراثي**

تقوم الجماعات المحلية في هذا المجال بإنشاء المؤسسات الثقافية و مراقبتها و صيانتها و على سبيل المثال المعاهد الموسيقية البلدية, المتاحف والمكتبات وقاعات السينما, كما تقوم بالمحافظة على الآثار التاريخية و الطبيعية وحماية الفنون الشعبية.

**2 المهام الاقتصادية والمالية**

يمكن حصر هذا النوع من الوظائف في النقاط التالية:[[11]](#footnote-12)

\_ تغطية الحاجات الأساسية للمواطنين وذلك عن طريق العدالة في توزيع المداخل و تقديم خدمات ذات مستوى مقبول وتحسين المستوى المعيشي.

\_ تعبئة الطاقات و المهارات المحلية بإدماجها في العملية الاقتصادية والتنموية للبلدية أو الولاية.

\_ تطوير النشاطات الاقتصادية خاصة تلك التي تتعلق بالترقية الصناعية الصغيرة و المتوسطة بإنشاء مؤسسات شباني للاستثمار مثل مؤسسة تشغيل الشباب.

\_ العمل على تحسين مستوى التشغيل بتوفير مناصب شغل جديدة للأشخاص العاطلين عن العمل على المستوى المحلي.

\_ تنشيط الأسواق القائمة و خلق أسواق جديدة بهدف تلبية احتياجات المواطنين المحلية.

كما تقوم الجماعات المحلية في الجانب المالي بتسيير مواردها المالية من الضرائب وإعانات والهبات والقروض.

## المبحث الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية

يعتبر التمويل المحلي من أهم الأدوات لتحقيق التنمية المحلية وتسيير مصالح الجماعات المحلية فالتمويل المحلي يتمثل في كل من الموارد المالية التي يمكن توفيرها من مختلف المصادر وهذا ما سنتطرق له في المطالب الموالية.

### المطلب الأول : مصادر تمويل الجماعات المحلية الجبائية

تعد الجباية المحلية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية وقد حدد المشرع الجزائري أصناف الضرائب العائدة كليا للجماعات المحلية والعائدة جزئيا طبقا لما جاء به قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

**1- الضرائب و الرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية**

**1-1: الرسم على النشاط المهني**

هو من أهم الموارد الجبائية للجماعات المحلية تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية سنة 1996, [[12]](#footnote-13) يستحق الرسم على رقم الأعمال المحقق في الجزائر للذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه لضريبة على الدخل الإجمالي.[[13]](#footnote-14)

يحدد الرسم بنسبة 2 % ويخفض إلى 1 % بنسبة لأنشطة الإنتاج وإما نشاطات البناء والري و الأشغال العمومية فيحدد الرسم ب2 مع تخفيض بنسبة 25%, كما يفرض هذا الرسم بنسبة 3% على نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب ويتم تقسيم عائداته على الجماعات المحلية بنسبة % 66 للبلدية ونسبة 29 % للولاية.[[14]](#footnote-15)

**1-2: الرسم العقاري:**

هو ضريبة مباشرة, تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 76/83 المؤرخ في 20/60/1976, وهو ضريبة سنوية تدفع لصالح البلدية وتتعلق بالملكيات المبنية و غير المبنية الموجودة على التراب الوطني.[[15]](#footnote-16)

يمكن حصر مجالات تطبيقه فيما يخص الملكيات المبنية التي نصت عليها المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الخاضعين لهذا الرسم كما يلي:[[16]](#footnote-17)

\_ المنشات المخصصة لإيواء الأشخاص أو الموارد أو تخزين المنتجات

\_ المنشات التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات وبما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة

\_ أرضيات البنايات بجميع أنواعها وقطع الأراضي التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها

\_ الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع, سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

أما في ما يخص الملكيات الغير المبنية فان قانون الضرائب و الرسوم المماثلة في مادته 261 حدد الملكيات الخاضعة للرسم العقاري و المتمثلة في ما يلي:[[17]](#footnote-18)

\_ الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير, بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية

\_ المحاجر ومواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق

\_ مناجم الملح والسبخات

\_ الأراضي الفلاحية.

أما فيما يخص الإعفاءات من الرسم العقاري للملكيات غير المبنية فهي تتمثل في ما يلي:[[18]](#footnote-19)

\_ الملكيات غير المبنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية او الاسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذات منفعة عامة وغير مربحة

\_ الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية

\_ الأراضي المتصلة بملكيات مبنية الخاضعة للرسم العقاري

**1-3: رسم رفع القمامة المنزلية**

يؤسس هذا النوع من الرسوم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية, يؤسس سنويا باسم المالك أو المنتفع.[[19]](#footnote-20)

يمكن تحديد مبلغ الرسم كما يلي:[[20]](#footnote-21)

\_ ما بين 1500دج و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني

\_ ما بين 4000 دج و 14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه

\_ ما بين 10.000 دج و 25000 دج على كل ارض مهيأة للتخييم والمقطورات

\_ ما بين 25.000 و 132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي, أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه

كما تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي, بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي في حدود التي يحددها القانون.

**1-4:رسم السكن**

هو رسم غير مباشر يستحق على محلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات و لقد طبق هذا الرسم في البداية على كل من ولايات الجزائر, عنابة, قسنطينة, و وهران ثم امتد بمقتضى قانون المالية لسنة2003 ليشمل جميع البلديات.

و يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء و الغاز حسب دورية الدفع.

**1-5: رسم الإقامة**

تتم عملية تحصيل هذا الرسم عن طريق المؤسسات الفندقية بعد أن تقوم البلدية بإحصاء دقيق لوعاء هذا الرسم ثم التصويت على مبلغه عن طرق مداولة للمجلس الشعبي البلدي حيث يدفع هذا الرسم من طرف المؤسسات الفندقية ومراكز الإيواء لخزينة البلدية.[[21]](#footnote-22)

**1-6: حقوق الحفلات والأفراح**

يعتبر من أقدم موارد الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر, فقد تم تأسيسه سنة 1965 و هو يدفع للبلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة حفلات والأفراح عبر إقليمها, و توجه موارده إلى ميزانيتها لتكفل بنفقات المساعدة الاجتماعية.[[22]](#footnote-23)

**1-7: رسم على الرخص العقارية**

هو رسم تم تأسيسه ضمن الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجباية المحلية سنة 2000, حيث يتم فرض هذا الرسم عند طلب مختلف الرخص العقارية من مصالح البلدية مثل رخصة البناء, رخصة التجزئة رخصة الهدم وشهادة المطابقة, و يتم توجيه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانية البلدية المعنية.[[23]](#footnote-24)

**1-8: الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح**

هو رسم غير مباشر, حيث تم إنشاء هذا الرسم على الإعلانات و الصفائح باستثناء المتعلقة بالدولة و الجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني, في حين يتم تأسيس هذا الرسم على:[[24]](#footnote-25)

* الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة أو المخطوطة باليد من20دج إلى 30دج/1 متر مربع , وأكثر
* الإعلانات التي تعرضت لتجهيز تغطيتها بزجاج من40 إلى 80 دج/1 متر مربع , وأكثر
* الإعلانات المدهونة أو الموجودة في مكان عمومي من100 إلى 150 متر مربع , وأكثر
* الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة 200دج
* الصفائح المهنية من كل الموارد المخصصة للتعريف بنشاط أو مكان العمل 500 إلى 750 دج/1 متر مربع , وأكثر

**2 الضرائب و الرسوم العائدة جزئيا على الجماعات المحلية**

**2-1: الرسم على القيمة المضافة**

تخضع جميع عمليات البيع و الأشغال العقارية و تأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة و تتمثل هذه العمليات في ما يلي:[[25]](#footnote-26)

\_ العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة

\_ العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية

\_ التوريدات للفائدة الشخصية

\_ تأدية الخدمات

 و الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة على النفقة أي يتحمل عبئه كليا المستهلك النهائي, ولتحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم يلزم أن تضاف إلى قيمة السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض التكاليف النقل و التغليف والحقوق والرسوم غير المباشرة عدا الرسم على القيمة المضافة والإيرادات الملحقة.[[26]](#footnote-27)

**2-2: رسم الذبح**

هو رسم غير مباشر يتم فرضه على ذبح الحيوانات للاستهلاك وعلى الحوم المصدرة والمستوردة, و تحدد قيمة الرسم على أساس الكيلوغرام من اللحم الصافي, و يختلف السعر حسب ما إذا كان اللحم محليا أو مستورد, ولقد تم تجديد تعريفة للرسم مقدرة ب 10دج/كلغ من اللحم الصافي, حيث خصص مبلغ 8,5 دج من هذه التعريفة للبلديات و الباقي لصندوق حماية الصحة الحيوانية.[[27]](#footnote-28)

**2-3: الضريبة على الممتلكات**

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر, بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر, و كذلك الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر.[[28]](#footnote-29)

والأملاك الخاضعة لهذه الضريبة فهي:[[29]](#footnote-30)

\_ كل العقارات المبنية وغير المبنية التي يحوزها الشخص الطبيعي ما عدا العقارات المخصصة للاستغلال الإداري أو الصناعي.

\_ كل الحقوق العينية العقارية

\_ كل المنقولات ذات القيمة العالية التي يحوزها الشخص الطبيعي

 ويتم تقدير العقارات مهما كانت طبيعتها حسب القيمة التجارية الحقيقية المحددة من طرف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلي مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزارة المكلفة بالمالية ووزارة السكن, وتقدر الأموال المنقولة على أساس ناتج عن التصريح المفصل و التقديري للأطراف.[[30]](#footnote-31)

**2-4: الضريبة الجزافية الموحدة**

تؤسس الضريبة الجزافية الموحدة لتغطي ضريبة الدخل الإجمالي, الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني, ويخضع لنضام الضريبة الجزافية الموحدة, الشركات المدنية ذات الطابع المهني و الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاط صناعي وتجاريا وغير تجاري وحرفي, و كذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية خمسة عشر مليون دينار, ما عدا تلك التي اختارت نضام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.[[31]](#footnote-32)

وكذلك يستثنى من نضام الضريبة الجزافية الموحدة الأنشطة التالية:[[32]](#footnote-33)

\_ أنشطة الترقية العقارية و تقسيم الأراضي

\_ أنشطة استيراد السلع و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها

\_ أنشطة الممارسة من طرف الوكلاء

\_ أنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة وكذا مخابر التحاليل الطبية

\_ أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة

\_ القائمون بإعادة تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة, وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين

\_ الأشغال العمومية و الري و البناء

و لقد تم تحديد معدل الضريبة الجزافية كما يلي:

5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و البيع

12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

**2-5: قسيمة السيارات**

يتحمل هذه القسيمة كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة مرقمة في الجزائر بمختلف أنواعها بتعريفات محددة حسب قوة المحرك و السنة والحمولة للسيارات و الشاحنات.[[33]](#footnote-34)

**2-6: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية**

تم توجيه ناتج هذه الضريبة بنسبة 50% لفائدة البلديات بمقتضى قانون المالية لسنة 2008 وتعتبر موارد هذه الضريبة مهمة بالنسبة للبلديات الحضرية وعلى الخصوص التي تعرف نشاطات إيجار العقارات ذات الطابع السكني و التجاري.

**2-7: الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة**

تستفيد البلديات من ستة رسوم متعلقة بحماية البيئة و هي كما يلي:[[34]](#footnote-35)

\_ رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و الخطيرة بنسبة 25% لفائدة البلديات.

\_ رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المتعلقة بالعلاج

\_ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

\_ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذي المصدر الصناعي

\_ الرسم على العلاجات المستوردة و المنتجة محليا

\_ الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرها

و تعتبر هذه الرسوم ذات مردود قليل جدا نضرا لحداثتها و عدم التحكم في وعائها, كما أن فرضها بالنسبة للمنتجات المستوردة يعرف صعوبات كثيرة بمناسبة دفعها لفائدة ميزانية البلديات.

**2-8: الرسوم المتعلقة بالنشاطات المنجمية**

تستفيد الجماعات المحلية من خلال صندوق التضامن المحلي من ناتج الضرائب المتعلقة بالنشاط ألمنجمي و يتعلق الأمر بكل من:[[35]](#footnote-36)

\_ الضريبة على الأرباح المنجمية

\_ الرسم المساحي

\_ رسم الاستخراج

و تتولى مصالح الطاقة والمناجم إحصاء وتحصيل هذه الضرائب والرسوم, بالتنسيق مع مصالح الضرائب على المستوى المحلي و المركزي.

### المطلب الثاني: المصادر غير الجبائية لتمويل تمويل الجماعات المحلية

إن مبدأ استقلالية الذمة المالية للجماعات المحلية وامتلاكها الشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة وهذا ما سنتعرف عليه في النقاط الموالية

**1 : موارد الأملاك للجماعات المحلية**

تشمل موارد أملاك الجماعات المحلية كل من الدومين العقاري والدومين التجاري والصناعي والمالي إلا أن الدومين المالي له أهمية ضئيلة جدا. فبالنسبة للدومين العقاري فيتكون من مجموعة العقارية المملوكة للجماعات المحلية من الأراضي والمزارع والمساحات والغابات والمباني وأماكن التخزين أما فيما يخص الدومين التجاري فيتكون من المنشات التجارية والصناعية والورشات والمقاولات التي تملكها الجماعات المحلية.[[36]](#footnote-37)

تتسم موارد الأملاك بقلة مردودها مقارنتا مع الموارد الجبائية, و ذلك بسبب التنازل عن الممتلكات التي تعتبر مصدر دخل في إطار القانون الصادر سنة 1981 المتعلق ببيع أملاك الدولة.[[37]](#footnote-38)

أن للجماعات المحلية تتمتع بمداخيل أملاك متنوعة تأتي أساسا من استغلال أملاكها الخاصة وبدرجة اقل أملاكها العامة في حين تتمثل هذه المداخيل في ما يلي:[[38]](#footnote-39)

\_ تأجير العمارات و البنايات

\_ حقوق الطرق و التوقف

\_ ناتج الحظيرة العمومية

\_ بيع المنتجات مثل الرمل وحطب الأشجار

وهذا التصنيف يبقى على وجه المثال و ليس على وجه التحديد.

**2 موارد الاستغلال للجماعات المحلية**

تقدم الجماعات المحلية خدمات لمختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية لتتلقى مقابلها موارد طبق لقانون البلدية والولاية.

وقد نص قانون البلدية على أن البلدية تحدد في أيطار التسيير ممتلكاتها و سير مصالحها العمومية المحلية ومساهمة مالية تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة و نوعها.[[39]](#footnote-40)

و يمكن تصنيف هذه الخدمات كما يلي :[[40]](#footnote-41)

**2-1: مبيعات المنتجات أو الخدمات**

هي المنتجات التي تملكها البلدية أو الولاية التي تقوم ببيعها منها الحطب او المياه الصالحة للشرب بالنسبة للبلديات التي تسيرها دون تدخل مصالح مؤسسة الجزائرية للمياه.

بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية منها:[[41]](#footnote-42)

* خدمات إبادة الحشرات من طرف مكاتب الصحة البلدية
* خدمات الكيل والميزان التي تقدمها البلديات
* خدمات التي تقدمها البلدية داخل المذابح
* خدمات روضة الأطفال التي تملكها البلدية
* خدمات التي تقدمها البلدية بمناسبة رحلات الراحة
* حقوق الدخول إلى المتاحف و الملاعب البلدية

**2-2: النسخ الإدارية**

النسخ الإدارية هي كل الموارد التي تتلقاها الجماعات المحلية بمناسبة خدمات النسخ التي تقدمها مصالحها لتسليم المداولات والقرارات والعقود والتقارير والحقوق التي يمكن أن تتلقاها مقابل مصادقتها على المخططات.

 **2-3: خدمات العمال المدفوعة الأجر**

هي موارد الخدمات التي يقدمها عمال البلدية مقابل المراقبات التي يقومون بها على اللحوم والموارد الغذائية المختلفة والتي تكون سنويا محل مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي.

**2-4 : الاتاوي التابعة للمذابح**

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يحدد بالمداولة مجموعة من الاتاوي مقابل الخدمات التي تقدمها البلدية داخل المذابح.

**2-5 الرسم الجنائزي**

هي رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها البلدية في المقابر

**2-6 رسوم حظائر الحجز**

هي عبارة عن موارد الحجز البلدي.

وكذا تتلقى الجماعات المحلية نواتج مالية من:

* توظيف أموال البلدية لشراء أسهم وسندات البيع وفوائد القروض والديون.
* مداخيل الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري عن طريق عقود امتياز أو بواسطة محاسبة ذاتية مستقلة.

### المطلب الثالث: المصادر الخارجية لتمويل الجماعات المحلية

نظرا للمتطلبات التنموية العديدة للجماعات المحلية كان لزاما إيجاد مصادر تمويل خارجية لتعين الجماعات المحلية وتتمثل هذه المصادر في ما يلي:

**1 إعانات الدولة**

غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة, و في بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا, وتسمى هذه المساعدات المالية لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات التي بدورها تؤدي أهداف اقتصادية واجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة أي التخلص من الفوارق بين المناطق الفقيرة والمناطق الغنية.

**2 القروض**

تشكل القروض مورد هاما لجماعات المحلية, فبالرغم من تقييد استعمال القروض المحلية إلا إن لها الحرية في تحديد مبلغ القرض, كما إن هناك جملة من القيود أو الشروط التي تحكم القرض المحلي ويتنوع حسب الحاجة إليه والقدرة على سداده توجه القروض المحلية للمشاريع ذات المنفعة العامة وتستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز ميزانية الجماعات المحلية على تغطية نفقاتها, وتستعمل لتسديد الديون الأصلية.[[42]](#footnote-43)

و توجد جملة من القيود الإضافية من بينها ما يلي:[[43]](#footnote-44)

* الجماعات المحلية ملزمة بإخطار السلطة الحكومية عند الاقتراض فيما يخص المشروع المراد انجازه و الذي لم يرد في المخطط الوطني.
* تحديد نسبة معينة من المجموعة السنوية من الإرادات للجماعات المحلية من الاقتراض.

 أما في ما يخص أنواع القروض فهي نوعان و هما:

* قروض مباشرة لصندوق التوفير والاحتياط.
* القروض المبرمة من قبل البنوك التجارية.

**3 الهبات والوصايا**

أجاز المشرع للجماعات المحلية قبول الهبات والوصايا والتبرعات, وهي عبارة عن مبالغ مالية أو عينية مقدمة من طرف المواطنين أو المؤسسات والشركات أو غيرها من الأشخاص المعنوية إلى الجماعات المحلية, إما بطريقة مباشرة وذلك اختياريا من قبل هؤلاء الأشخاص على شكل تبرعات وهبات,أو عن طريق غير مباشر لانقطاع الوراثة لهذه الأموال مثل الوصية.[[44]](#footnote-45)

## المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الصورة التي تعكس نشاط و السياسة المتبعة من الجماعات المحلية والتي خصها المشرع الجزائري بالاستقلالية المالية, وتنوع الكبير لنفقات وإيرادات لا يسمح بمجرد التسجيل الزمني على صفحات أو سجل للعمليات عند حدوثها بل يتطلب ميزانية مهيكلة قادرة على احتساب النفقات والإيرادات خلال السنة.[[45]](#footnote-46)

### المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

تعرف ميزانية الجماعات المحلية على أنها خطة تتضمن تقدير لنفقات الدولة و إيراداتها خلال فترة قادمة غالبا ما تكون سنة واحدة, و يتم هذا التقدير على ضوء الأهداف التي تسعى لها السلطة السياسية.[[46]](#footnote-47)

ويمكن تعريف ميزانية الجماعات المحلية أيضا على أنها وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية المختصة وتحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية متصلة.[[47]](#footnote-48)

وقد عرف المشرع الجزائري ميزانية الجماعات المحلية كما يلي:

**1 ميزانية الولاية**

ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية, وأنها عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.[[48]](#footnote-49)

**2 ميزانية البلدية**

تعرف ميزانية البلدية على أنها جدول تقديرات لإيرادات و نفقات السنوية للبلدية, و هي كذلك عقد ترخيص و إدارة يسمح بتسيير المصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار.

ويحدد شكل الميزانية للبلدية ومضمونها عن طريق التنظيم.[[49]](#footnote-50)

### المطلب الثاني: وثائق و أقسام ميزانية الجماعات المحلية

**1 وثائق ميزانية الجماعات المحلية**

تعتبر وثائق ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة الوحيدة والأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات, والتي تتكون من أبواب لها عنوان خاص بها, تتعلق بكل قسم من أقسام الميزانية, وكل باب ينقسم إلى مواد تحمل رقما معين.[[50]](#footnote-51)

وتتكون ميزانية الجماعات المحلية من الوثائق التالية :

**1-1: الميزانية الأولية**

تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإرادات السنوية الحقيقية, و أطلقت عليها هذه التسمية لأنها تمثل الوثيقة الأولى التي تشمل حالة تقديرات يتم إعدادها بناء على الإرادات و النفقات الخاصة الممارسة السابقة المعروفة مسبقا بصفة دقيقة.[[51]](#footnote-52)

**1-2: الميزانية الإضافية**

عندما تمضي الأشهر الأولى من السنة فان الاحتياجات ستظهر بوضوح الشيء الذي يؤدي بالجماعات المحلية إلى المصادقة على الميزانية الإضافية, والمقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية أو النقص في كلا من الإيرادات و النفقات, وتعد الميزانية الإضافية كآخر اجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها والتصويت عليها يكون من قبل لسلطة الوصية قبل 15 جوان.[[52]](#footnote-53)

**1-3: الحساب الإداري**

يعرف الحساب الإداري على انه حوصلة للميزانيتين السابقتين الأولية والإضافية, ويعتبر أنه الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية, فهو يقدم كل المصاريف التي صرفت والإرادات التي حصلت أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت على المستوى كل من قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار و كذلك يبين الوضعية المالية للجماعات المحلية.[[53]](#footnote-54)

**2 أقسام ميزانية الجماعات المحلية**

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية إحدى الأدوات السياسية المالية التي تقوم السلطة المالية بتنفيذها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يرمي المجتمع لتحقيقها خلال فترة زمنية معينة.

كما تنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسمين أساسيين هما قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار و ينقسم كلاهما إلى إرادات و نفقات متوازية وجوبا وهذا ما سنتطرق له في العناصر التالية:

**2-1 قسم التسيير**

يحتوي على توقعات لنفقات وإيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بتسيير الحسن لجميع المصالح الخاصة بالجماعات المحلية, و يشمل قسم التسيير على النفقات و الإيرادات التالية:

 **الجدول رقم (1):الإيرادات والنفقات الخاصة بقسم التسيير**

|  |  |
| --- | --- |
| الإيرادات | النفقات |
| \_محاصيل الموارد الجبائية\_مساهمات الدولة و المؤسسات عمومية \_ رسوم وأجور وحقوق الخدمات\_ محاصيل وأملاك الجماعات المحليةحصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية | \_نفقات الأجور وتكاليف الموظفين الجماعات المحلية\_ تعويضات وأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية\_ المساهمات المقررة والأقساط المترتبة\_نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية\_صيانة الطرقات\_ نفقات تسيير المصالح\_ فوائد القروض\_ اقتطاعات لنفقات التجهيز والاستثمار\_أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة |

 المصدر: المادة رقم 195-198 من القانون 11-10 الخاص بالبلدية مرجع سابق الذكر

**2 قسم التجهيز والاستثمار**

يمكن تعريفه بأنه المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية, وانجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والاستثمار يكون دائما ذاتيا وإجباريا, حيث انه يتم اقتطاع مبلغ مالي من مداخلي قسم التسيير وتخصيصه لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وتكون الإيرادات تساوي النفقات.

و يشمل قسم التجهيز والاستثمار على الإيرادات و النفقات التالية:

جدول رقم 2: الإيرادات والنفقات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار

|  |  |
| --- | --- |
| النفقات | الإيرادات  |
| نفقات التجهيز العمومية\_نفقات المساهمة برأس المال على سبيل الاستثمار\_تسديد رأسمال القروض\_نفقات إعادة تهيئة المنشات للجماعات المحلية | \_ الاقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير\_ناتج استغلال لامتياز المرفق العمومي \_حصيلة البلدية من صندوق المشترك للجماعات المحلية\_فائض المصالح العمومية ذات طابع صناعي والتجاري \_إعانات الدولة في إطار برنامج التنمية المحلية\_ محاصيل القروض وتخصصات الدولة والولاية\_مساهمات و مساعدات وناتج التمليك\_ الهبات و الوصايا |

المصدر: المادة 198 من القانون 11-10 الخاص بالبلدية سابق الذكر ص 27

### المطلب الثالث: إعداد والتصويت على ميزانية الجماعات المحلية

تمر عملية إعداد ميزانية الجماعات المحلية بمرحلتي التحضير ثم التصويت ليتم المصادقة عليها من الجهات الوصية وهذا ما سوف نتطرق إليه بنسبة لكلا من البلدية والولاية.

**1 إعداد ميزانية الجماعات المحلية**

يتم إعداد ميزانية الجماعات المحلية قبل بدا السنة المالية, ويتم تعديل النفقات و الإرادات عن طريق الميزانية الإضافية.[[54]](#footnote-55)

ويسمى فتح إعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة, إعتمادات مفتوحة مسبقا إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية وتسمى ترخصا خاصا إذا جاءت بعد الميزانية الإضافية, وكذا يشترط وجود إيرادات جديدة عند فتح اعتماد أو ترخيصا.[[55]](#footnote-56)

1-**1 المتدخلون في إعداد ميزانية الجماعات المحلية**

بالنسبة للبلدية فيقوم الأمين العام للبلدية بتولي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية إذ يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.[[56]](#footnote-57)

أما بالنسبة للولاية فيتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية و عرضه على المجلس الشعبي ألولائي الذي يصوت و يصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.[[57]](#footnote-58)

**1-2 إجراءات إعداد ميزانية الجماعات المحلية**

يتم إعداد الميزانية من خلال جمع المعلومات اللازمة, ومعالجتها ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا, فيتم تحديد متطلبات المالية والاختيارات المقترحة كما تتم صياغة الميزانية و هذا في ما يخص جانب الإيرادات والنفقات, وإعداد ميزانية الجماعات المحلية يتطلب دقة في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات بجدية, لتكون التقديرات قريبة من الواقع, وتولي السلطات المحلية لعملية إعداد الميزانية أهمية بالغة وهذا لانعكاساتها على التنمية المحلية والوطنية, لذا فقد وجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أسس ثابتة وحجج مقبولة لجعل الموارد المحلية في خدمة المواطن.[[58]](#footnote-59)

**2 التصويت على ميزانية الجماعات المحلية**

بعد عملية إعداد ميزانية الجماعات المحلية تأتي مرحلة التصويت على الميزانية و في هذا المجال سنتطرق إلى التصويت على كلا من ميزانية البلدية والولاية كل على حدا

**2-1 التصويت على ميزانية البلدية**

تطرق المشرع الجزائري على كيفية التصويت على ميزانية البلدية في المواد من 181 إلى 188 كما يلي:[[59]](#footnote-60)

يصوت المجلس الشعبي على ميزانية البلدية بابا بابا ومادة مادة وتضبط وفق للشروط المنصوص عليها في القانون بحيث:

* يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة التنفيذ
* يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها

و يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق المداولة, ويمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار, ويضطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة, غير انه لا يمكن القيام بأي تحويلات بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية, وفي حالة إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة, فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظة خلال الخمسة عشر يوما التي تلي استلماها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي, خلال عشرة أيام يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي, وإذا صوت مجددا على الميزانية دون أن تكون متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية أو لم يتم التصويت ضمن الشروط المنصوص عليها فذلك يعني خلال ثمانية أيام التي تلي تاريخ الإعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فانه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص و ضمان توازن ميزانية البلدية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي إجراءات التصحيح الضرورية, فانه يتم اتخاذها من طرف الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر, إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل بدء السنة المالية, فيستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي, يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها, وفي حالة عدم توصل الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا, تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية و دفع النفقات, و31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخل وتحصيلها.

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية, الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه, و كذلك تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير والتقريب الدوري للكتابات طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**2-2 التصويت على ميزانية الولاية**

بين قانون الولاية كيفية التصويت على ميزانيتها كما يلي:[[60]](#footnote-61)

يصوت المجلس الشعبي ألولائي على مشروع ميزانية الولاية بابا بابا بالتوازن وجوبا٫ ويشمل فضلا على ذلك توزيعا للنفقات و الإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد٫ و تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي ألولائي وفقا للتنظيم المعمول به.

يعد مشروع ميزانية أولية قبل بدأ السنة المالية٫ وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية٫ تأخذ الإعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية اسم إعتمادات مفتوحة مسبقا.

يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ٫ ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها.

وعند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس يعد الوالي الحساب الإداري للولاية و يعرضه على المجلس الشعبي ألولائي للمصادقة عليه٫ وتتم المصادقة على الحساب الإداري و إعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي ألولائي٫ فإن الوالي يقوم بصفة استثنائية باستدعاء المجلس الشعبي ألولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه٫ وهذه الدورة لا تعقد إلا في حالة إذا تجاوزت فترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية.

عندما يظهر في تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فانه يجب على المجلس الشعبي ألولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية٫ و إذا لم يتخذ المجلس الشعبي ألولائي التدابير التصحيحية الضرورية فيتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية٫ اللذان يمكنها الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

تعد ميزانية الولاية للسنة المدنية وتمتد فترة تنفيذها إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات٫ بينما تمتد لغاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل قمنا بالتعرف على الطبيعة التنظيمية للجماعات المحلية ورأينا أنها تعمل ضمن إطار إداري محلي يرتكز على قواعد ألامركزية الإدارية التي بدورها أصبحت أسلوبا ناجعا في التسيير الإداري المحلي في الجزائر

أما بخصوص الاستقلالية المالية هذا ما يعكسه وجود موارد مختلفة لتمويل موازنتها فالجباية المحلية لها الحصة الأكبر من المداخيل الذاتية مقارنة مع الأملاك والممتلكات ثم تطرقنا إلى ميزانية الجماعات المحلية وكيفية تحضير والتصويت عليها.

# الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للتسيير المالي للجماعات المحلية

## تمهيد

بعدما خضنا في ما سبق الدراسة النظرية لموضوع واقع التسيير المالي للجماعات المحلية وكل المفاهيم المتعلقة بها من حيث الخصائص والوظائف التي تقوم بها الجماعات المحلية وتطرقنا إلى مصادر تمويل الموازنة المحلية و في الأخير تعرفنا على عملية تخضير و التصويت على ميزانية الجماعات المحلية

أما فيما يخص هذا الفصل فقد خصصناه بدراسة حالة بلدية بودواو البحري وسنتناول في الفصل ثلاث مباحث و هي كالتالي:

\_المبحث الأول: عموميات حول بلدية بودواو البحري

\_المبحث الثاني: هيكل موازنة بلدية بودواو البحري

\_المبحث الثالث: إعداد وتنفيذ موازنة بلدية بودواو البحري والرقابة عليها

## المبحث الأول: عموميات حول بلدية بودواو البحري

انبثقت بلدية بودواو البحري عن التقسيم الإداري لسنة 1984 تابعة إداريا لولاية بومرداس وتعتبر من بلديات دائرة بودواو.

كانت تضم في فترة الاستعمار عدة مزارع يستغلها المستعمرون وابرز مزرعة هي مزرعة بودواو البحري الملقبة ب alma marine التي يحيط بها الأراضي الفلاحية الخصبة من شرقها و غربها و جنوبها أما شمالها فيحيطها البحر الأبيض المتوسط

تعتبر بلدية ذات طابع سياحي وفلاحي لأنها تملك المقومات التي تساعد على تطور البلدية في هذين المجالين كما يبلغ عدد سكانها 16477 نسمة في حين كانت لا تتجاوز3038 نسمة سنة 1977 و تعتبر من البلديات التي تملك مناطق مبعثرة ذات مساحة كبيرة.

###  المطلب الأول: تعريف بلدية بودواو البحري

- تاريخ إنشاء البلدية: التقسيم الإداري لسنة 1984

- الموقع الجغرافي الدقيق: يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الجنوب بلدية بودواو ومن الشرق بلدية قورصو أما من الغرب بلدية الرغاية.

- عدد السكان إلى غاية 2017 : 16477

- المساحة: 1443هكتار

- الطابع الاقتصادي: فلاحي وسياحي

- عدد الملحقات الإدارية: 02

- عدد القرى والمداشر: 12

- مقومات البلدية: تملك البلدية الكثير من المقومات الفلاحية و السياحية غير المستغلة

- مساحة الأراضي الصالحة للفلاحة: 868 هكتار

- اسم ولقب رئيس المجلس البلدي: معمري عبد الحميد

- عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي: 15

### المطلب الثاني:مجال نشاط بلدية بودواو البحري

تتميز بلدية بودواو البحري بمميزات نلخصها في النقاط التالية:

**1 – قطاع الصحة**

عدد قاعات العلاج : 03

**2- قطاع التربية**

**2-1: طور الابتدائي**

- عدد مدارس الابتدائي: 5 عدد الأقسام: 48

- عدد تلامي المتمدرسين: 2106

 - معدل استيعاب الأقسام 45 تلميذ في القسم

- عدد المطاعم المدرسية: 02 عدد التلاميذ المعنيين بالتغذية: 2000

- عدد التلاميذ المعنيين بالنقل المدرس: 240 عدد الخطوط: 04 نسبة التغطية 30%

- عدد العمال الموجهين للمدارس: منظفات: 09 حراس: 08

**2-2: طور المتوسط**

- عدد المتوسطات: 02 عدد الأقسام: 29

- عدد التلاميذ المتمدرسين: 1157

- معدل استيعاب القسم: 40 تلميذ في القسم

**3- القطاع ألفلاحي:**

المساحة الإجمالية للفلاحة 901 هكتار

**4- قطاع الري**

- عدد الآبار: 35

- عدد المنابع: 02

- عدد الخزانات المائية: 03 السعة: 1500 متر مكعب

- المصدر الرئيسي للمياه: السدود والمياه الجوفية

- طول شبكة نقل المياه: 16 كلم حالة الشبكة: متوسطة

- طول شبكة التوزيع: 23 كلم حالة الشبكة: متوسطة

- تسيير الشبكة: الجزائرية للمياه

طول شبكة التطهير: 17 كلم حالة الشبكة: متوسطة

5- قطاع الشباب والرياضة

- عدد الملاعب البلدية: 01

- عدد ساحات اللعب: 05

- عدد مخيمات الشباب:01 طريقة التسيير: مديرية الشباب والرياضة

**6- شبكة الطرق**

- الطرق الوطنية: 6.95 كلم حالة الطرق: متوسطة

الطرق الولائية: 2.5 كلم حالة الطرق: متدهورة

الطرق البلدية: 5.10 حالة الطرق: متوسطة

المسالك: 10 كلم حالة الطرق: متدهورة

**7- قطاع السياحة:**

- المساحة السياحية الإجمالية: 419 هكتار

عدد الشواطئ: 05

عدد الفنادق: 00

**8- القطاع الثقافي**

- عدد المكتبات: 01 قدرة الاستيعاب: 200 تلميذ

## المبحث الثاني: هيكل موازنة بلدية بودواو البحري

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى هيكل موازنة بلدية بودواو البحري من خلال مطلبين الأول هو وثائق موازنة البلدية أما في المطلب الثاني فسوف نتعرف على مكونات البلدية من إيرادات ونفقات.

### المطلب الأول: وثائق موازنة بلدية بودواو البحري

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على أنوع وثائق ميزانية بلدية بودواو البحري والتي تتمثل في الميزانية الأولية, الميزانية الإضافية والحساب الإداري.

**1 : الميزانية الأولية**

تمثل الميزانية الأولية كشف تنبؤات لنفقات وإيرادات البلدية قبل بدأ السنة التي تنفذ فيها أي قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ, وتتكون الميزانية الأولية من 116 صفحة نشرحها في الجدول التالي:

جدول رقم 3 : شرح هيكل الميزانية الأولية

|  |  |
| --- | --- |
| الصفحات | الشرح |
| الصفحة 1 | تتضمن كل من العنوان والبلدية والسنة المالية. |
| الصفحة 2 | تتضمن فهرس الصفحات. |
| الصفحة 3 | تتضمن الموازنة العامة وهذه الموازنة تتضمن الجمع الأفقي لجميع الحسابات إلى المجموع المساوي (الإيرادات والنفقات) الموجودة في قسمي التسيير والتجهيز حتى نصل إلى المجموع المتساوي في النفقات والإيرادات وهذه الصفحة تمضى من طرف رئيس المجلس الشعبي دون الأعضاء الآخرين ويتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية. |
| الصفحة 4 و 5 | تتضمن ميزانية المصالح والبرامج وهي تمثل الجمع العمودي للإرادات والنفقات إلى أن نصل إلى المجموع المتساوي في الإيرادات والنفقات بالصفحة الثالثة. |
| الصفحة 6 | خاصة بالمصالح ذات المحاسبة المميزة وغير المستقلة. |
| الصفحة 7 | تمثل عنوان بداية قسم التسيير |
| الصفحات من 8 إلى 45 | الصفحات بالعدد الفردي تتضمن الأبواب الخاصة بقسم التسيير وتحتوي على الأبواب التالية:\_ الصفحة 9: تمثل المجموع 90 للمصالح الغير مباشرة الباب 900 المصالح المالية\_ الصفحة 11: تمثل المجموع 90 للمصالح غير المباشرة الباب 901 أجور وأعباء المستخدمين الدائمين \_ الصفحة 13: تمثل المجموع 90 للمصالح غير المباشرة الباب902 وسائل المصالح الإدارية العامة\_ الصفحة 15: تمثل المجموع 90 للمصالح غير المباشرة الباب 903 العقارات والمقاولات ( الغير منتجة للمداخل )\_ الصفحة 17: تمثل المجموع 90 للمصالح غير المباشرة الباب 904 الطرق\_ الصفحة 19: تمثل المجموع 90 للمصالح غير المباشرة الباب 905 الشبكات وهكذا بالنسبة للمجموع 91, 92, 93, 94 هذه الأخيرة تحتوي على مصالح الجباية \_ الصفحة 43: المجموعة 94 مصالح الجباية الباب 940 ناتج الجباية\_ الصفحة 45: المجموعة 94 مصالح الجباية الباب 941 ممنوحات مصلحة الأموال اما الصفحات الزوجية من 8الى 44 تمثل تفصيل للأواب الفرعية التي تلي العدد الزوجي مثلا الصفحة 11 الباب 901 أجور المستخدمين الدائمين فان الصفحة 10 تحتوي على تفصيل للحسابات كالتالي:- 9010: التكوين المهني- 9011: الأجور- 9012: الأعباءحيث أن جميع الصفحات تحتوي على قسمين قسم أعلا متمثل في نفقات هذا الباب وقسم سفلي الذي يمثل إرادات هذا الباب, وفي الأخير فائض الإرادات إذا كانت الإيرادات اكبر من النفقات وفائض النفقات إن كانت النفقات اكبر من الإرادات ولا وجود لفائض إذا كانت متساوية. |
| الصفحات من 49 الى 79 | تمثل هذه الصفحات قسم التجهيز والاستثمار، والذي يضم المجموعات التالية:المجموعة 95: برامج البلدية تحتوي على الأبواب الموالية:\_ الباب 950: البنايات والتجهيزات الإدارية\_ الباب 951: الطرقالباب 952: الشبكات المختلفة\_ الباب 953: التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية\_ الباب 954: التجهيزات الصحية والاجتماعية\_ الباب 955: التوزيع -النقل - الواصلاتالباب 956: التعمير- الإسكان\_ الباب 957: التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي\_ الباب 958: المصالح الصناعية و التجاريةالمجموعة 96: برامج لحساب الغير، تحتوي على الأبواب التالية:\_ الباب 960: برامج المؤسسات العمومية البلدية \_ الباب 960: برامج للوحدات الاقتصادية البلدية\_ الباب 960: برامج الأطراف الأخرىالمجموعة 97: العمليات الخارجة عن البرامج ويحتوي على الأبواب التالية:\_ الباب 970: العمليات العقارية والمنقولات الخارجة عن البرامج\_ الباب 971: حركة مديونية والدائنية\_ الباب 979: العمليات الأخرى الخارجة عن البرامج  |
| الصفحات من 79 إلى 122 | تحتوي كلى كشف المديونية للافتراضات المضمونة وكشف التسبيقات والسلفيات الدائنة طويلة الأجل كما يتضمن جدول المستخدمين وبيان مجمعة للعقارات والمنقولات والمعلومات الإحصائية وتفصيل لبعض الأبواب الفرعية لقسم التسيير، من مصاريف الصيانة وتسيير مؤسسات التعليم ومصاريف صيانة المساجد وعتاد النقل  |

 **المصدر: الوثائق الداخلية لبلدية بودواو البحري**

كما يتعين على الكاتب العام أن يوضح في الخانات الخاصة بالملاحظات أسباب الزيادات والنقصان في حجم الإعتمادات المقترحة لكي يساعد رئيس المجلس على تبرير الاقتراحات أمام المجلس وإعطاء المعلومات الكافية في هذا الشأن، ومنه يتم التصويت من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي على توزيع باقي النفقات على مختلف المواد حتى تتوازن الإيرادات مع النفقات.

**2 الميزانية الإضافية**

تسمح الميزانية الإضافية بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة السابقة حيث أن الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية معدلة مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغيرات في النفقات والإيرادات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية٫ ويتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المطبق خلالها وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجلس الشعبي البلدي٫ وإذا كانت هناك نفقات تعديلية بعد للمصادقة عليها لأنها تتم عن طريق المداولة يجري من خلالها هذا التعديل ويتم تسويتها في الحساب الإداري، وفي العادة تكون الميزانية الإضافية مشابهة بنسبة 80% للحساب الإدارية

**3: الحساب الإداري:**

يعتبر الحساب الإداري نتيجة السنة المالية حيث يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا وكل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير أو قسم التجهيز والاستثمار ، فهو يجمع كل التسجيلات السنة المالية.

### المطلب الثاني : مكونات ميزانية بلدية بودواو البحري

تحتوي ميزانية البلدية على شقين والمتمثلان في قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار٫ وهو ما نص عليه المشرع من خلال قانون البلدية رقم 11/10٫ كما يتكون كل قسم من نفقات وإيرادات

**1/ قسم التسيير**

يحتوي على توقعات نفقات وإيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع مصالح البلدية حيث تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاث أصناف

\_ نفقات إجبارية: مثل الأجور

\_ نفقات ضرورية للمصالح : مثل الهاتف وأدوات المكتب

\_ نفقات اختيارية : الإعلانات

 كما يشمل قسم التسيير على الإيرادات والنفقات التالية :

1\_ بالنسبة إلى إيرادات بلدية بودواو البحري فهي تعتمد بصفة كبيرة على المحاصيل الجبائية من خلال وثيقة حسابات لتقديرات الميزانية الإيرادات الجبائية التي تخص السنة المالية الميزانية و التي تتحصل عليها من طرف مديرية الضرائب لولاية بومرداس.

وتمثلت التقديرات الجبائية التي تحصلت عليها بلدية بودواو البحري من مديرية الضرائب لولاية بومرداس سنة 2022 في الجدول التالي:

جدول رقم 4: تقديرات المداخيل الجبائية

|  |  |
| --- | --- |
| طبيعة المداخيل الجبائية | التقديرات لسنة 2022 |
| الرسم على النشاط المهنيالرسم العقاري ورسم التطهيرالرسم على القيمة المضافةالضريبة الجزافية الوحيدةالضريبة على الدخل الإجمالي | 552194544080531041067925176393831112818090048 |
| المجموع | 7809844880 |

 **المصدر: الوثائق الداخلية لبلدية بودواو البحري**

 أما فيما يخص الرسوم المحلية فهي كالتالي:

جدول رقم 5:الرسوم المحلية للميزانية الأولية سنة 2022

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الرقم | الباب/المادة | التعيين | رقم وتاريخ المداولة المحددة للرسم | تصليحات آخر حساب إداري لسنة2020 | التقديرات المسجلة في الميزانية الأولية |
| 1 | 76/760 | رسم رفع النفايات المنزلية | 01/2009-01/02/2009 |  |  |
| 2 | 75/754 | رسم الإقامة | 15/2009-22/07/2009 |  |  |
| 3 | 71/715 | رسم المحشر | 03/2000-21/02/2000 | 152025000 | 40000000 |
| 4 | 73734 | رسم الأفراح | 12/2001-02/05/2001 |  | 2000000 |
| 5 | 75/759 | رسم على الإعلانات والصفائح المهنية |  | 540000 |  |
| 6 | 75/751 | رسم الذبح |  |  |  |
| 7 | 75/759 | رسم رخص البناء, الهدم, المطابقة |  | 4492200 | 15000000 |
| 8 | 71/715 | رسوم على الطرق وأماكن التوقف |  |  | 15000000 |

 **المصدر: الوثائق الداخلية لبلدية بودواو البحري**

2\_ الإيرادات الأخرى فهي تتمثل في مداخيل الأملاك العقارية مثل المحلات التجارية وحقوق المحشر وحقوق الرسم على التوقف ( بالنسبة لبلدية بودواو البحري لهذا يخص موسم الاصطياف فقط )

جدول رقم 6: إيرادات مداخيل الأملاك

|  |  |
| --- | --- |
| الإيراد | القيمة بعد المصادقة |
| حقوق دفتر الشروط | 15000000  |
| تأجير العقارات | 290658400 |
| رسوم على الطرق وأماكن التوقف | 260000000 |
| حقوق المحشر | 20000000 |

 **المصدر: الوثائق الداخلية لبلدية بودواو البحري**

3 \_ إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية والتي تخص الإعانات الخاصة بأجور الموظفين والتغذية المدرسية والإعانات الموجهة المدارس الابتدائية مثل صيانة واقتناء مواد التنظيف ومصاريف الكهرباء والغاز والماء والهاتف.

**أما في ما يخص النفقات :**

1\_ نفقات الأجور وتكاليف موظفين البلدية

2\_ المساهمات المقررة مثل 2% التي تساهم بها البلدية في الصندوق المشترك للضمان الجماعات المحلية و كذلك مساهمة 4% للجمعيات الولائية وإعانات للجمعيات المحلية و التي تقدر ب 3%

3\_ وهناك نفقات للأملاك العقارية والمنقولة مقل: الصيانة في مدارس الابتدائية وتسديد مستحقات الخاصة بمؤسسة الردم التقني النفايات ... الخ

4\_ تسديد نفقات الكهرباء والغاز والماء الخاصة بالبلدية والمدارس الابتدائية والمساجد والإنارة العمومية بمختلف أحياء البلدية

5\_ تسديد تكاليف الهاتف ( مقر البلدية و الماحقات + مدارس الابتدائية )

6\_ الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار ( المادة 83 ) لإحداث برامج تنموية في قسم التجهيز

**2\_ قسم التجهيز والاستثمار**

تتكون إيرادات بلدية بودواو البحري في قسم التجهيز والاستثمار من المبلغ المقتطع في قسم التسيير حسب المادة 83 يتم بها إحداث برامج تنموية جديدة

## المبحث الثالث : إعداد و تنفيذ ميزانية بلدية بودواو البحري والرقابة عليها

### المطلب الأول : إعداد وتنفيذ الميزانية لبلدية بودواو البحري

تتمثل وثائق موازنة بلدية بودواو البحري في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والحساب الإداري وسنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية إعدادها وكذلك تنفيذ كلا من الإيرادات والنفقات الخاصة ببلدية بودواو البحري,من خلال معطيات التي قدمت لنا من طرف رئيس الشؤون المالية والاقتصادية من مقابلة شخصية قمنا بها معه يوم 21جوان 2022.

**1: إعداد ميزانية بلدية بودواو البحري**

**1\_1: الميزانية الأولية**

تسند مراحل تحضير الميزانية الأولية لبلدية بودواو البحري إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا لمساعدة اللجنة المالية البلدية ابتداء من الثلاث أشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة و تشمل جميع العناصر المتعلقة بتقديرات النفقات والإيرادات.

بعد تحضير الميزانية الأولية يتم عرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته العادية قصد التصويت عليها وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها٫ حيث يصوت المجلس بالباب والمادة فيما يخص قسم التسيير والبرامج والمادة فيما يخص قسم التجهيز والاستثمار٫ ويستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتحويلات مابين المواد داخل باب واحد أما تحويلات مابين الأبواب فهي من صلاحية المجلس الشعبي البلدي٫ أما في ما يخص قسم التجييز والاستثمار فان أي تحويل في إعتمادات هو من صلاحي هيئة المداولة للمجلس الشعبي البلدي.

في حالة قبول الميزانية والمصادقة عليها تصبح سارية المفعول من الفاتح من شهر جانفي في السنة المالية المعتمدة.

**1\_2: الميزانية الإضافية**

أثناء تنفيذ الميزانية الأولية قد تظهر احتياجات جديدة الشيء الذي يؤدي إلى إنشاء ميزانية إضافية معدلة و مكملة الميزانية الأولية في كل من الإيرادات والنفقات.

تمر مراحل إعداد وتحضير الميزانية الإضافية بنفس المراحل التي تمر بها الميزانية الأولية كما أن إطارها نفس إطار الميزانية الأولية من حيث عدد وشكل والصفحات إلا أن الاختلاف يكمن أن الميزانية الإضافية لها عمودين إضافيين الأول للزيادة والثاني للنقصان وهذا قصد التعديل و الترحيل لان الميزانية الإضافية تتضمن كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية من السنة الماضية وكل ترحيلات الأرصدة سواء كانت دائن أو مدينة.

إذا فان الميزانية الإضافية هي الميزانية للتقديرات الأولية مضاف إليها نتائج الحساب الإداري الذي يشترط فيه أن يتساوى مع حساب التسيير للمحاسب العمومي٫ ويتم إعداد الميزانية الإضافية قبل شهر جوان أو أثنائه كآخر اجل لان التصويت عليها يكون يوم 15 جوان من سنة التنفيذ٫ ويتم التصويت على الميزانية الإضافية من طرف المجلس الشعبي البلدي ويرسل للسلطات الوصية للمصادقة عليه مرفق بمداولة التصويت على الميزانية الإضافية ومداولة التصويت على برامج التجهيز والاستثمار العمومية وكشف باقي الانجاز عند اختتام السنة المالية الخاصة بالنفقات ودفتر الملاحظات الميزانية الإضافية وكشف باقي الانجازات للإرادات في 31 مارس من السنة المالية.

**1\_3: الحساب الإداري**

هو حوصلة السنة المالية يتم تحصيله بانتهاء السنة المالية في يوم 31 مارس من السنة المالية التي تلي سنة التطبيق وهو يعتبر كنتيجة

باعتباره بيان للنفقات التي تم إنفاقها وإيرادات التي تم تحصيلها فعليا أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير أو قسم التجهيز والاستثمار.

كما يتم التصويت على الحساب الإداري يوم 31 مارس من السنة التي تلي سنة التنفيذ ويرسل إلى الجهة الوصية للمصادقة عليه مرفق بمداولات تتضمن للمصادقة على الحساب الإداري ومداولة تتضمن للمصادقة على تسجيل الإيرادات بالزيادة أو النقصان

\_ كشف باقي انجاز الإيرادات

\_ كشف باقي انجاز النفقات

\_ كشف باقي انجاز الأموال الخاصة

وكشف باقي إعتمادات التسيير المرتبطة بها إلى غابة 31 مارس من سنة التنفيذ وكشف باقي انجاز قسم التجهيز أي برامج البلدية.

**2: تنفيذ ميزانية بلدية بودواو البحري**

**2\_1: تنفيذ الإيرادات**

تتم عملية تنفيذ الإيرادات الخاصة لبلدية بودواو البحري وفق أربعة مراحل و هي الإثبات٫التصفية٫ الأمر بالدفع, الدفع النهائي

**أ: الإثبات**

هي عملية إثبات حق الدين العمومية أي تكريس حق البلدية كدائن الغير مثلا تحديد الوعاء الضريبي و الإثبات يعتبر احد مهام الآمر بالصرف.

**ب: التصفية**

تسمح التصفية بتحديد المبلغ الصحيح لدين البلدية الواقع على الغير

**ج: الأمر بالتحصيل**

إصدار سند الإيرادات أو الأمر بالتحصيل هو سند يصدره الأمر بالصرف يستدعي فيه المحصل ليجيب على ما يحتوي عليه هذا السند من إيراد٫ أي يعني الأمر بالتحصيل تحديد طبيعة الإيراد وأساس حسابه وسند القيمة المستحقة

**د: التحصيل النهائي**

و هو إجراء الذي تم بموجبه إبرام ذمة الأفراد تجاه الخزينة العمومية أي هي مرحلة محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي إذ يقوم أولا بالتحقق من الآمر بالصرف إن كان مرخص له بموجب القانون والتنظيمات بالقبول وذلك بإرسال إشعار إلى المدين بتسديد مبلغ سند الإيراد أو الرفض.

**2\_2: تنفيذ النفقات**

تمر عملية تنفيذ النفقات بأربعة مراحل و هي كالتالي : الالتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالدفع، الدفع النهائي

**أ: الالتزام بالنفقة**

يعني أن البلدية تعتبر مدينة للغير ولكن هذا الالتزام لا يعتبر صحيحا إلا إذا كان مرخصا ومقيد في الموازنة ولا يمكنه تجاوز الإعتمادات المقدرة والمصادقة عليها وإذا حدث ذلك يتحمل الآمر بالصرف مسؤوليته الشخصية و المالية

**ب:التصفية**

هي الخطوة التي تسمح بالتأكيد من الخدمة الفعلية وتحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع وتمثل عمليا في إقرار الخطي للأمر بالصرف على سند إثبات النفقة

و تكون التصفية على أساس الوثائق التي يقدمها المورد و التي تتمثل في وصل تسليم السلعة مع الفاتورة مؤشر عليها من طرف أمين المخزن الخاص بالبلدية التي تؤكد استلام السلعة.

**ج: الأمر بالدفع**

وهو إصدار حوالة الدفع والتي تكون لصالح الدائن والتأشير على الفاتورة بالطابع الإداري الخاص بالصرف من أجل تسديد النفقة و اللذان يكونان ممضيان من طرف الآمر بالصرف و هذه العملية تكون بمثابة دعوة لامين الخزينة مابين البلديات لتسديد النفقة.

**د: الدفع النهائي**

 الدفع النهائي من طرف أمين الخزينة بعد التأكد من جميع الوثائق المحاسبية عن طريق صك بعنوان صاحب الفاتورة ورقم حسابه سواء حساب بنكي أو بريدي

### المطلب الثاني: الرقابة على ميزانية بلدية بودواو البحري

بعد المصادق يمكن للبلدية من تنفيذ الميزانية بجميع فروعها ومن اجل تنفيذ النفقات المدرجة في ميزانية بلدية بودواو البحري من الآمر بالصرف لابد من خضوعها للرقابة و التي تتكون من مرحلتين أساسيتين هما الرقابة القبلية والرقابة البعدية.

**1: الرقابة القبلية**

تمارس الرقابة القبلية لبلدية بودواو البحري من قبل ثلاث هيئات و هي كالتالي:

**1-1: رقابة المراقب المالي**

يعد المراقب المالي من أهم أعوان الرقابة على النفقات العمومية البلدية ويساهم أيضا في الأعمال التحضيرية للموازنة المعهودة إليه وضمان متابعتها والرقابة عليها، واقتراح التدابير التي تسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

أما في ما يخص مهام المراقب المالي فهي كما يلي:

\_ السهر على صحة توظيف النفقات وفق التشريع المعمول به

\_ التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات

\_ إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات

\_ تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي

\_ إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

لقد تم في تاريخ 01\_04\_2012 تكليف المراقبين الماليين على مستوى البلديات لممارسة المهام الرقابية على موازنة البلدية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02\_03\_2011 وعليه تخضع مشاريع القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمن التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها وتتمثل هذه المشاريع فيما يلي:[[61]](#footnote-62)

\_ مشاريع الصفقات العمومية والملاحق

\_ مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية

\_ مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدراجات

 كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي كل الالتزامات بنفقات قسم التسيير أو التجييز والاستثمار وهي كالتالي:[[62]](#footnote-63)

\_كل الالتزامات المدعمة بسندات طلب و الفاتورة الشكلية والكشوف أو المشاريع والعقود عندما لا يتعدى مبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية

\_ كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالة المثبتة بفاتورة نهائية

\_ المشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية.

شروط منح تأشيرة المراقب المالي

بعد أن يرسل الآمر بالصرف ملفات بطاقات الالتزام يشرع المراقب المالي من التأكد من العناصر الشكلية والميزانية والمحاسبية وعليه وجب التأكد كما يلي:

\_ رقابة شكلية تتكون من فحص حقيقي لملف الالتزام يتركز على نوع الآمر بالصرف ومن خلال التأكد من أهليته أن يأمر بالصرف أو لا وكذا التأكد من شرعية ومطابقة وثيقة الالتزام بواسطة احترام القوانين الجاري عمل بها

\_ رقابة مطابقة الموازنة وهذا من خلال التأكد من تسجيل النفقات في الباب أو المادة المخصص لها, ومراقبة توفر الإعتمادات المالية

\_ رقابة مطابقة الحسابية من خلال ضرورة التأكد من مبلغ الالتزام أن كان صحيح وفق التقويم المنسق مع عناصر محتوى الوثائق الملحقة.

و عليه تترتب الحالات التالية:

**أ: حالة رفض منح التأشيرة**

الرفض هو إجراء مكتوب الذي يعتبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبول التزامه بالنفقة لعدم شرعيتها، فكل التزام غير قانوني وغير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة وفي هذه الحالة يرسل المراقب المالي الى الآمر بالصرف مذكرة رفض تتضمن كل الملاحظات والمراجع التي استند عليها الرفض

**ب: حالة قبول منح التأشيرة**

يضع المراقب المالي تأشيرته على بطاقة الالتزام عند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية ، عندما يستوفي الالتزام بالشروط السابقة، مما يسمح بمواصلة عملية تنفيذ النفقة عبر مراحلها المتبقية.

**1-2: رقابة أمين الخزينة (المحاسب العمومي)**

يتولى أمين حزينة بلدية بودواو البحري تنفيذ موازنة البلدية والعمليات بشقها المحاسبي فهو لا ينفذ أوامر الدفع الصادرة إليه من الآمر بالصرف إلا إذا كانت متفق عليها مع القوانين والأنظمة سارية المفعول وبذلك يكون له حق الرقابة على أعمال الآمر بالصرف وهذا يعني أن هناك فصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

ويقوم أمين الخزينة عند قيامه بعملية المراقبة بالتدقيق في صلاحية الأمر بالصرف كونه معتمد قانونية لديه وصحة توقيعه والتأكد من صحة تسجيل النفقة بالمادة والباب الخاص بها حيث يكون كل الإعتمادات المخصصة لنوع معين من النفقات وكذا التحقق من توفر الإعتمادات المالية الكافية.

**1\_3:رقابة المجلس الشعبي**

إن الهدف من رقابة المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية هو التأكد من مطابقة التنفيذ للموازنة للتوجيهات المحدد من طرف الهيئة المنتخبة وتتم هذه العملية بواسطة المناقشة والتصويت على الموازنة بمختلف أشكالها و تتم هذه الرقابة من خلال ما يلي:

\_ ممارسة المجلس الشعبي البلدي لرقابة سابقة التنفيذ من خلال مناقشة بنود الموازنة الإعتمادات المخصصة لها وهذا أثناء التصويت على الميزانية الأولية

\_ التصويت على الميزانية الإضافية حيث يلزم رئيس البلدية بعرض الموازنة الإضافية وتقديمها كافة المعلومات والتوضيحات اللازمة للمجلس الشعبي البلدي

\_ ممارسة الرقابة المزامنة للتنفيذ عن طريق متابعة لتنفيذ العمليات المالية البلدية.

**2: الرقابة البعدية**

تمثل الرقابة البعدية لبلدية بودواو البحري في كلا من مجلس المحاسبة المفتشية العامة المالية

**2\_1: المفتشية العامة للمالية**

تعتبر المفتشية العامة للمالية على أنها هيئة رقابية خاضعة للسلطة المباشر للوزير المكلف بالمالية وتصنف رقابتها على العمليات المالية في البلدية ضمن الرقابة البعدية غير الإلزامية, أي أنها تتم بعد الانتهاء من تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالنفقات والإيرادات في البلديات وترتكز رقابة مفتشية العامة للمالية على معرفة مدى تطبيق التشريع المالي والمحاسبية والأحكام التشريعية والتنظيمية ومدى صحة المحاسبة وانتظامها والتأكد من شروط الاستعمال وتسيير الإعتمادات والوسائل الموضوع تحت تصرف مصالح البلدية وكذا طريقة تسيير الرقابة الداخلية البلدية.

**2\_2: رقابة مجلس المحاسبة**

للوصول إلى التسيير الجيد للبلدية وجب إخضاع كلا من أمين الخزينة للبلدية كونه المحاسب العمومي الرئيسية لموازنة البلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي كونه الآمر بالصرف الرئيسية لموازنة البلدية إلى رقابة مجلس المحاسبة وتحميلهما عند الاقتضاء المسؤولية في حالة ما إذا قام احدهم بارتكاب مخالفات أو تجاوزات في مجال التسيير المالية والمحاسبي

كما يمكن تعريف مجلس المحاسبة على أنها هيئة تابعة مباشرة لرئيس الجمهورية وجاء تعريفه في المادة 176 من قانون البلدية أن مجلس المحاسبة يتولى مراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها وكذا تصفية حسابات البلدية، ويمارس الرقابة المالية البعدية ويعمل بتفويض من الدولة طبقا لأحكام الدستور، ويعرف على أنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات المحلية الإقليمية والمرافق العمومية.

وكذلك يتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية هذا راجع لضمان الموضوعية والفعالية في أعماله وتتمثل رقابته على البلدية في العناصر التالية:

\_ مقارنة الحساب الإداري للآمر بالصرف مع حساب التسيير للمحاسب العمومي

\_ مراقبة توعية التسيير بالنسبة للآمر بالصرف

\_ مراقبة الانضباط في الموازنة المالية.

## خلاصة الفصل الثاني

تعرفنا خلال هذا الفصل على بلدية بودواو البحري ومجالات نشاطها وهيكل موازنة بلدية بودواو البحري وكذلك عملية إعداد وتنفيذ ميزانية بلدية بودواو البحري والرقابة عليها

تتمثل أنواع الموازنات لبلدية بودواو البحري في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والحساب الإداري وتتكون ميزانيتها من 116 صفحة مقسمة إلى قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم يحتوي على أبواب وكل باب يحتوي على مواد و كذلك الأبواب تنقسم إلى قسمين الجزء العلوي يمثل مواد النفقات أما فيما يخص الجزء السفلي فهو يمثل مواد الإيرادات

كما أن صفحات الميزانية المرقمة بعدد فردي تحتوي على أبواب أما الصفحات المرقمة بعدد زوجي فهي تحتوي على تفصيل الأبواب الفرعية

يقوم بتحضير ميزانية بلدية بودواو البحري رئيس المجلس الشعبي البلدي رفقة الهيئة التنفيذية والمصالح الإدارية ويعرضها على المجلس الشعبي البلدي للتصويت وبعد للمصادقة عليها بالأغلبية ترسل إلى رئيس دائرة بودواو للمصادقة عليها وبعد للمصادقة من قبل دائرة بودواو تصبح الميزانية قابلة التنفيذ

وكذلك يتم مراقبة ميزانية بلدية بودواو البحري رقابة قبلية تتم من طرف كل من المراقب المالي وأمين الخزينة (المحاسب العمومي) والمجلس الشعبي البلدي أما فيما يخص الرقابة البعدية فهي من صلاحية كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

#

#  الخاتمة

من خلال بحثنا هذا الذي تطرقنا فيه إلى موضوع واقع التسيير المالي للجماعات المحلية في الجزائر حيث عرضنا في بداية الأمر كافة المفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع والذي عرفنا من خلاله مصادر تمويل الجماعات المحلية سواء كانت مصادر جبائية أو مصادر غير جبائية أو مصادر تمويل إضافية مثل إعانات الدولة

 كما قمنا كذلك بالتطرق إلى عملية إعداد موازنة الجماعات المحلية بمراحل التحضير ثم التصويت عليها

أما في جانب الدراسة التطبيقية التي قمنا بها على مستوى بلدية بودواو البحري بولاية بومرداس والتي سمحت لنا بالتعرف على البلدية من ناحية الموقع واهم المميزات التي تميزها عن باقي البلديات, فهي بلدية يسيرها مجلس منتخب من 15 عضو من تشكيلات سياسية مختلفة يرأسها رئيس المجلس الشعبي وكباقي البلديات فبلدية بودواو البحري مستقلة ماليا و لها موازنة مالية تؤدي دورا أساسيا في عملية تسييرها وتنميتها وتنقسم ميزانية بلدية بودواو البحري إلى شقين والمتمثلان في قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ويحتوي كل قسم على أبواب في الصفحات المرقمة بالعدد الفردي وتفصيل الأبواب الفرعية في الصفحات المرقمة بالعدد الزوجي، ويحتوي كل باب على مواد الميزانية ويتجزأ الباب إلى جزأين العلوي خاص بمواد النفقات أما الجزء السفلي فهو خاص بمواد الإيرادات

تمر ميزانية بلدية بودواو البحري بمرحلة التحضير التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي رفقة الهيئة التنفيذية, ثم تأتي مرحلة التصويت حيث يعرض مشروع الميزانية على المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليه بابا بابا ومادة بمادة في قسم التسيير أما قسم التجهيز والاستثمار فيتم التصويت بالبرامج وكذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بشرح الميزانية للمجلس والإجابة عن كل الأسئلة والاستفسارات التي يطرحها أعضاء المجلس

بعد التصويت نعم بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي على مشروع الميزانية تمضى من قبل رئيس المجلس وترسل إلى دائرة بودواو رفقة العناصر الثبوتية للموازنة من اجل المصادقة عليها و عند المصادقة عليها تحتفظ بنسخة وترسل نسخة للولاية ونسخة إلى أمين خزينة البلدية وتعيد نسختين إلى البلدية التي بدورها تحتفظ بنسخة و ترسل الثانية إلى المراقب المالي

عندما تتم المصادقة على ميزانية البلدية يمكن للبلدية من تنفيذ هذه الميزانية بجميع فروعها وتمر عملية تنفيذ النفقات بأربعة مراحل والتي تتمثل في الالتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالدفع والدفع النهائي، أما فيما يخص تنفيذ الإيرادات فهي الأخرى تمر بأربعة مراحل والمتمثلة في الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل والتحصيل النهائي

ومن اجل تنفيذ النفقات المدرجة في ميزانية البلدية من قبل الآمر بالصرف ( رئيس المجلس الشعبي البلدي) لابد من خضوعها للرقابة والتي تكون من مرحلتين الأولى هي الرقابة القبلية التي يقوم بها كل من المراقب المالي وامين الخزينة (المحاسب العمومي) والمجلس الشعبي البلدي، ثم تأتي مرحلة الرقابة البعدية التي يقوم بها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

**1: اختبار صحة الفرضيات**

**الفرضية1: خاطئة**

صحيح أن الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية لكنها غير كافية بل هناك أيضا مصادر غير جبائية اخرى من أجل التسيير الفعال للجماعات المحلية مثل إعانات الدولة

**الفرضية2: صحيحة**

تعرف ميزانية الجماعات المحلية أيضا على أنها وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية المختصة وتحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية متصلة

**الفرضية 3: صحيحة**

نظرا للدراسة التطبيقية التي قمنا بها على مستوى بلدية بودواو البحري ولاية بومرداس فإن إعداد الميزانية المحلية تمر بمرحتي التحضير والتصويت من قبل المجلس الشعبي البلدي ثم المصادقة من قبل دائرة بودواو

**2: نتائج البحث**

\_ رغم الاستقلالية الممنوحة البلديات إلا أنه كل ما تقوم به البلدية في مجال تسيير المالي يكون تحت رقابة وصائية سواء من الدائرة أو الولاية وهذا غالبا ما يؤثر سلبا على تسيير البلديات لان قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تتم إلا بموافقة السلطة الوصية.

\_ كثرة الإجراءات المحاسبية والقوائم المالية جعلها تتصف بصعوبة قراءة محتواها وفهم مضمونها مما أبعدها عن المرونة والشفافية.

\_ المشاريع المفيدة في قسم التجييز والاستثمار هي عبارة عن مشاريع تهيئة جوارية تغيب فيها المشاريع الاستثمارية ذات مردود اقتصادي ومالي.

\_ اعتماد هيئات المراقبة المالية على الجانب القانوني وإهمال جانب الملائمة.

**3: الاقتراحات**

\_ تحسين مردود الجباية المحلية وكذا تكيفها مع المتطلبات الحالية لتحقيق التنمية المحلية.

\_ الاستثمار في الجانب البشري باعتباره محرك التغيير من اجل النجاح في إعداد وتنفيذ الميزانية العامة مع التكوين المستمر للإداريين والمنتخبين المحليين على حد سواء.

\_ خلق مشاريع إنتاجية لتوفير مردود مالي كافي يجعل الجماعات المحلية على غنى من إعانات الدولة.

\_ ترشيد النفقات وحسن استخدامها من طرف المسئولين المحلين.

**4: آفاق الدراسة**

وفي الأخير يمكن اعتبار هذا البحث بداية لدراسات وبحوث أخرى لذا نقترح المواضيع التالية:

\_ميزانية الجماعات المحلية ودورها في التنمية المحلية.

\_ عجز ميزانية البلدية.

\_ مدى مساهمة الرقابة السابقة على البلديات ودورها في تعطيل أو تفعيل الأداء المالي.

# قائمة المراجع

**الكتب**

طاهر جنابي علم المالية والتشريع المالي دار الكتب للطباعة و النشر الموصلة جامعة بغداد 1970

**مذكرات الماجستير**

\_ بسمة عولمي دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر مذكرة ماجستير المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي التبسة 2003-2004

\_ حمادو سليمة اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كاختيار استراتيجي رسالة ماجستير جامعة الجزائر 3 كلية علوم السياسة والعلاقات الدولية سنة 2012

\_ سهيلة صالحي الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر مذكرة ماجستير جامعة الاخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة 2008-2009

\_ معروف رابح دور الحوكمة في حسن تسير خزينة الجماعات المحلية مذكرة ماجستير جامعة البليدة 2 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية سنة 2015-2016

\_ سليم عماد الدين مراقبة التسيير في الجماعات المحلية مذكرة ماجستير جامعة امحمد بوقرة بومرداس كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية سنة 2006-2007

\_ فراري محمد تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديموقراطية و الانشغالات المركزية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدسة الدكتوراه تخصص الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق بنعكنون الجزائر 1

\_ لخضر عبيرات مكانة الضرائب و الرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و قسم علوم الاقتصادية جامعة عمار ثليجي الاغواط سنة 2009-2010

\_ مرغاد لخضر واقع المالية المحلية في الجزائر مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية سنة 2001-2002

**أطروحات الدكتوراه:**

\_ خنفري خيضر تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و افاق اطروحة دكتوراه كلية العوم اقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر 3

\_ صابور لخضر اعتمادات الجماعات المحلية على الامركزية الجبائية لتمويل الميزانية اطروحة دكتوراه جامعة البليدة 2 كلية الحقوق و العلوم الساسية سنة 2020-2021

\_ صبيحة محمدي تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر اطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3

\_ علاوي ياسر اصلاح مالية الجماعات المحلية في الجزائر اطروحة دكتوراه جامعة يحي فارس المدية كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية سنة 2018- 2019

\_ نور الدين حرزلاوي حوكمة الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه جامعة البليدة 2 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية سنة 2020-2021

\_ يحياوي احمد الحوكمة المحلية واعداد ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر اطروحة دكتوراه جامعة امحمد بوقرة بومرداس كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية سنة 2018-2019

**القوانين والمراسيم**

\_ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المديرية العامة للضرائب نشر سنة 2021

\_ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير 1985 المتعلق بتقسيم فصول المصاريف و الايرادات لميزانية البلدية و حساباتها رقم17 لسنة 1985

\_ الأمر 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 متضمن قانون المالية لسنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 82 سنة 1995

\_ الامر 08-02 المؤرخ في 24/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 سنة 2008

\_ المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في16/11/2009الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها,الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد67المؤرخ في 19/11/2009

\_ القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 37

\_ القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72 سنة 2012

1. معروف رابح دور الحوكمة في حسن تسير خزينة الجماعات المحلية مذكرة ماجستير جامعة البليدة 2 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية سنة 2015-2016 ص80 [↑](#footnote-ref-2)
2. نور الدين حرزلاوي حوكمة الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه جامعة البليدة 2 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية سنة 2020-2021 ص28 [↑](#footnote-ref-3)
3. المادة رقم1 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72 سنة 2012 [↑](#footnote-ref-4)
4. المواد رقم 1 و2 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 37 [↑](#footnote-ref-5)
5. معروف رابح مرجع سابق الذكر ص82 [↑](#footnote-ref-6)
6. مرغاد لخضر واقع المالية المحلية في الجزائر مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية سنة 2001-2002 ص20 [↑](#footnote-ref-7)
7. نفس المرجع السابق [↑](#footnote-ref-8)
8. نورالدين حرزلاوي مرجع سابق الذكر ص 39 40 [↑](#footnote-ref-9)
9. حمادو سليمة إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كاختيار استراتيجي رسالة ماجستير جامعة الجزائر 3 كلية علوم السياسة والعلاقات الدولية سنة 2012 ص31 [↑](#footnote-ref-10)
10. حمادو سليمة مرجع سابق الذكر ص31 32 [↑](#footnote-ref-11)
11. مرغاد لخضر مرجع سابق الذكر ص23 [↑](#footnote-ref-12)
12. المادة 21 من الأمر 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 متضمن قانون المالية لسنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 82 سنة 1995 [↑](#footnote-ref-13)
13. المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المديرية العامة للضرائب نشر سنة 2021 [↑](#footnote-ref-14)
14. المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سابق الذكر [↑](#footnote-ref-15)
15. خنفري خيضر تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق أطروحة دكتوراه كلية العوم اقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر 3 ص102 [↑](#footnote-ref-16)
16. المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة مرجع سابق الذكر [↑](#footnote-ref-17)
17. المادة 261 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة مرجع سابق الذكر [↑](#footnote-ref-18)
18. نفس المرجع السابق [↑](#footnote-ref-19)
19. المادة 263 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة مرجع سابق الذكر [↑](#footnote-ref-20)
20. المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة مرجع سابق الذكر [↑](#footnote-ref-21)
21. الامر 08-02 المؤرخ في 24/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 سنة 2008 [↑](#footnote-ref-22)
22. فراري محمد تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديموقراطية و الانشغالات المركزية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدسة الدكتوراه تخصص الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق بنعكنون الجزائر 1 ص19 [↑](#footnote-ref-23)
23. فراري محمد مرجع سابق الذكر ص20 [↑](#footnote-ref-24)
24. خنفري خيضر مرجع سابق الذكر ص105 [↑](#footnote-ref-25)
25. مرغاد لخضر مرجع سابق الذكر ص59 [↑](#footnote-ref-26)
26. نفس المرجع السابق [↑](#footnote-ref-27)
27. خنفري خيضر مرجع سابق الذكر ص104 [↑](#footnote-ref-28)
28. صبيحة محمدي تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر اطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3 ص56 [↑](#footnote-ref-29)
29. المادة276 منقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثة مرجع سابق الذكر [↑](#footnote-ref-30)
30. المادة 181 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة مرجع سابق الذكر [↑](#footnote-ref-31)
31. المادة 182 مكرر و المادة 182 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة مرجع سابق الذكر [↑](#footnote-ref-32)
32. نفس المرجع السابق [↑](#footnote-ref-33)
33. صبيحة محمدي مرجع سابق الذكر [↑](#footnote-ref-34)
34. فراري محمد مرجع سابق الذكر ص22 [↑](#footnote-ref-35)
35. فراري محمد نفس المرجع السابق [↑](#footnote-ref-36)
36. صبيحة محمدي مرجع سابق الذكر ص 68 69 [↑](#footnote-ref-37)
37. خنفري خيضر مرجع سابق الذكر ص119 [↑](#footnote-ref-38)
38. خنفري خيضر مرجع سابق الذكر ص 119 120 [↑](#footnote-ref-39)
39. المادة 175 من القانون 11-10 مرجع سابق الذكر [↑](#footnote-ref-40)
40. المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرح في 22 يناير 1985 المتعلق بتقسيم فصول المصاريف و الايرادات لميزانية البلدية و حساباتها رقم17 لسنة 1985 [↑](#footnote-ref-41)
41. فراري محمد مرجع سابق الذكر ص23 24 [↑](#footnote-ref-42)
42. بسمة عولمي دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر مذكرة ماجستير المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي التبسة 2003-2004ص 66 [↑](#footnote-ref-43)
43. مرغاد لخضر مرجع سابق الذكر ص64 [↑](#footnote-ref-44)
44. لخضر عبيرات مكانة الضرائب و الرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و قسم علوم الاقتصادية جامعة عمار ثليجي الاغواط سنة 2009-2010 ص 89 [↑](#footnote-ref-45)
45. علاوي ياسر اصلاح مالية الجماعات المحلية في الجزائر اطروحة دكتوراه جامعة يحي فارس المدية كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية سنة 2018-2019ص17 [↑](#footnote-ref-46)
46. طاهر جنابي علم المالية والتشريع المالي دار الكتب للطباعة و النشر الموصلة جامعة بغداد سنة 1970 ص102 [↑](#footnote-ref-47)
47. صابور لخضر اعتمادات الجماعات المحلية على الامركزية الجبائية لتمويل الميزانية اطروحة دكتوراه جامعة البليدة 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2020-2021 ص 109 [↑](#footnote-ref-48)
48. المادة157 القانون 12-07 سابق الذكر [↑](#footnote-ref-49)
49. المادة 176 من القانون 11-10 سابق الذكر [↑](#footnote-ref-50)
50. سليم عماد الدين مراقبة التسيير في الجماعات المحلية مذكرة ماجستير جامعة امحمد بوقرة بومرداس كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية سنة 2006-2007 ص49 [↑](#footnote-ref-51)
51. سهيلة صالحي الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر مذكرة ماجستير جامعة الاخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة 2008-2009 ص19 [↑](#footnote-ref-52)
52. سليم عماد الدين مرجع سابق الذكر ص49 [↑](#footnote-ref-53)
53. يحياوي احمد الحوكمة المحلية واعداد ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر اطروحة دكتوراه جامعة امحمد بوقرة بومرداس كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية سنة 2018-2019 ص84 [↑](#footnote-ref-54)
54. علاوي ياسر اصلاح مرجع سابق الذكر ص25 [↑](#footnote-ref-55)
55. المادة 177و 178 من القانون 11-10 مرجع سابق الذكر [↑](#footnote-ref-56)
56. المادة 180 من القانون 11-10 مرجع سابق الذكر [↑](#footnote-ref-57)
57. المادة 160 من قانون 12-07 مرجع سابق الذكر [↑](#footnote-ref-58)
58. علاوي ياسر مرجع سابق الذكر ص26 [↑](#footnote-ref-59)
59. من المادة 181 الى المادة 188 من قانون 11-10 مرجع سابق الذكر [↑](#footnote-ref-60)
60. من المادة 160 الى المادة 174 من القانون 12-07 مرجع سابق الذكر [↑](#footnote-ref-61)
61. المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في16/11/2009الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها,الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد67المؤرخ في 19/11/2009ص4 [↑](#footnote-ref-62)
62. المادة06 من المرسوم التنفيذي 09-374مرجع سابق الذكر ص 04 [↑](#footnote-ref-63)